منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

درس (٣٥)

كتاب الصلاة

فصل فيما يبطل الصلاة

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

[فصل فيما يبطل الصلاة]

يبطلها ما أبطل الطهارة وكشف العورة عمدا لا إن كشفها نحو ريح فسترها في الحال أو لا وكان المكشوف لا يفحش في النظر واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها واتصال النجاسة به إن لم يزلها في الحال والعمل الكثير عادة[١] من غير جنسها لغير ضرورة والاستناد قويا لغير عذر ورجوعه عالما ذاكرا للتشهد الأول بعد الشروع في القراءة وتعمد زيادة ركن فعلي وتعمد[٢] تقديم بعض الأركان على بعض وتعمد السلام قبل إتمامها وتعمد إحالة المعنى في القراءة[٣] وبوجود سترة بعيده وهو عريان وبفسخ النية وبالتردد في الفسخ وبالعزم عليه وبشكه: هل نوى فعمل مع الشك عملا وبالدعاء بملاذ الدنيا وبالإتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله أحمد وبالقهقهة وبالكلام ولو سهوا وبتقدم المأموم على إمامه ويبطلان[٤] صلاة إمامه وبسلامه عمدا قبل إمامه أو سهوا ولم يعده بعده وبالأكل وبالشرب[٥] سوى اليسير عرفا لناس وجاهل ولا تبطل إن بلع ما بين أسنانه بلا مضغ.

وكالكلام إن تنحنح بلا حاجة أو نفخ فبان حرفان أو انتحب لا خشية[٦]، أو نفخ فبان حرفان، لا[٧] إن نام فتكلم أو سبق على لسانه حال قراءته أو غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب أو بكاء.].

---

١ في:ن" "في العادة" بدل "عادة".

٢ في "ن" "بتعمد" بزيادة الباء، في المواضع الثلاثة، "وبتعد السلام"، "بتعمد إحالة المعني".

٣ كفتح همزة "إهدنا"،وضم تاء "أنعمت" وكسرها، وكسر كاف "إياك". نيل المآرب "١/١٥٠".

٤ في "ن" "بطلان" بباء واحدة.

٥ في "م"، و"ن"،و "ج": "والشرب".

٥ قوله: "أو انتحب لا خشية" في "م"، بعد قوله: "أو نفخ فبان حرفان"، وفي "أ" "لا من خشية الله" وكذا في"م".

٦ في "ن" "ولا" بزيادة الواو.

\ الشرح /

قال رحمه الله تعالى: **[فصل فيما يبطل الصلاة]** لما ذكر –رحمه الله تعالى– المكروهات شرع في ذكر المبطلات.

قال: **[يبطلها ما أبطل الطهارة]** وهذا بالإجماع، بالإجماع أن ما أبطل الطهارة فإنه يبطل الصلاة، ويدل لذلك حديث عبد الله ابن زيد في الصحيحين أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا ».

فدل ذلك على أن خروج الحدث أنه مبطل الصلاة، وأنه ينصرف إذا حصل له هذا الخارج.

قال: **[وكشف العورة عمدا لا إن كشفها نحو ريح فسترها في الحال أو لا وكان المكشوف لا يفحش في النظر]** هذه المسألة تقدم الكلام عليها، وأنه إذا حصل كشف للعورة فإن هذا لا يخلو من أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون الكشف عمدًا يعني يتعمد كشف العورة، فهذا تبطل عليه صلاته سواء كان الكشف قليلًا أو كثيرًا، فاحشًا أو غير فاحش، يقول تبطل عليه صلاته.

الحالة الثانية: أن يكون الكشف غير عمدٍ، نعم الكشف غير عمد فهذا إن كان يسيرًا فإنه لا يضر.

قال لك: **[وكان المكشوف لا يفحش في النظر]** فإذا كان يسيرًا أو زمنه قليلًا، يعني إذا كان يسيرًا من جهة الكشف أو من جهة الزمن هذا لا يضر، هذا لا يضر، أما إذا كان كثيرًا الزمن يكون كثيرًا أو المنكشف يكون كثيرًا فهذا على كلام المؤلف أنه يفحش في النظر وأنه يبطل الصلاة، والذي يظهر والله أعلم أنه إذا كان، فإذا كان الزمن كثيرًا، إذا كان الزمن كثيرًا فيظهر والله أعلم أنها مفرط، لكن إذا كان الزمن قليلًا وحتى لو كثر المنكشف، نعم حتى ولو كثر المنكشف فإنه لا يضر مادام أن الزمن قليل.

قال رحمه الله تعالى: **[واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها واتصال النجاسة به إن لم يزلها في الحال]** هذا تقدم؛ لأن هذه الأشياء مبطلة؛ لأن في هذا إخلالًا بشرطٍ من شروط صحة الصلاة، تقدم أن ذكرنا أن شروط

الصلاة يستمر يشترط استمرارها من بداية الصلاة إلى نهايتها، فإذا استدبر القبلة حيث شرط استقبالها يعني في غير حال الضرورة؛ لأن الاستقبال يسقط كما تقدم يسقط في حال عجز، يسقط في حال الضرورة، يسقط في حال الحرب، أو نقول في حال الخوف، يسقط في النفل، في السفر إذا كان سائرًا يسقط الاستقبال، هنا لا يشترط الاستقبال هنا لا بأس، لكن ماعدا ذلك حيث نقول إن الاستقبال شرط فإن فإنه إذا أخل به بطلت عليه صلاته، **[واتصال النجاسة]** لما تقدم أن إزالة النجاسة شرط تقدم الدليل على ذلك وسائر أدلة الاستجمار دليلٌ على أن اجتناب النجاسة شرط من شروط، أو نقول بأنه واجب من واجبات الصلاة كما تقدم الكلام على ذلك.

قال رحمه الله تعالى: **[والعمل الكثير عادة١]** هذا تقدم الكلام عليه قريبًا وتذكرنا كلام أهل العلم.

قال: **[من غير جنسها لغير ضرورة]** تقدم وأنه يبطل الصلاة إذا كان كثيرًا متواليًا لغير ضرورة، **[والاستناد قويا لغير عذر]** هذا تقدم الكلام عليه قلنا بأن الاستناد ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الاستناد الذي يؤدي إلى السقوط، لو أزيل ما استند عليه تبطل عليه صلاته.

القسم الثاني: لا يؤدي إلى السقوط هذا يكره.

قال رحمه الله: **[ورجوعه عالما ذاكرا للتشهد الأول بعد الشروع في القراءة]** يعني إذا قام، إذا قام من التشهد الأول فشرع في القراءة، قال لك المؤلف: يحرم عليه أن يرجع، إذا قام من التشهد الأول فشرع في القراءة، قال المؤلف –رحمه الله– يحرم عليه أن يرجع، وذلك أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كما سيأتينا إن شاء الله في باب سجود السهو، قام عن التشهد الأول ولم يرجع –عليه الصلاة والسلام–؛ ولأنه لما شرع في القراءة قالوا شرع في ركنٍ مقصود.

الرأي الثاني: الرأي الثاني: أنه إذا استتم قائمًا لا يجوز له أن يرجع، وإن لم يشرع في القراءة لماذا؟

لأنه لما استتم قائمًا تلبس بالركن الذي يليه، وحينئذٍ يسقط الواجب ويجبر بسجود السهو وهذا سيأتينا إن شاء الله في الواجبات، يأتينا في باب سجود السهو بعد هذا مباشرةً، فيما إذا نقص واجبًا من الواجبات، إذا نقص واجبًا من الواجبات وسيأتي أنه إذا نقص واجبًا من الواجبات أن له ثلاث حالاتٍ سيأتي بيانها إن شاء الله.

قال رحمه الله تعالى: **[وتعمد زيادة ركن فعلي]** نعم كما لو ركع مرتين، أو سجد مرتين ونحو ذلك فنقول بأن صلاته، نقول بأن صلاته تبطل عليه إذا ركع مرتين أو سجد مرتين إلى آخره؛ لأنه أخل بهيئة الصلاة نعم، وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم–

«صلوا كما رأيتموني أصلي».

قال: **[وتعمد٢ تقديم بعض الأركان على بعض]** كما لو سجد قبل أن يركع، أو جلس قبل أن يسجد جلس بين سجدتين قبل أن يسجد إلى آخره، فنقول بأن صلاته تبطل عليه؛ لأنه أخل بهيئة الصلاة، تقدم أن هيئات الصلاة توقيفية.

قال: **[وتعمد السلام قبل إتمامها]** نعم إذا تعمد أن يسلم قبل أن يتم الصلاة؛ لأنه نقص يعني؛ لأنه نقص الركن؛ لأنه نقص ركنًا من أركان الصلاة فمثلًا سلم قبل التشهد قبل التشهد الأخير، التشهد الأخير كما تقدم أنه ركن فهنا نقص ركنًا من أركان الصلاة، فنقول بأن صلاته تبطل عليه.

قال: **[وتعمد إحالة المعنى في القراءة٣]** إذا تعمد إحالة المعنى في القراءة فهذا ليس من كلام الله، هذا ليس من كلام الله بل هو من كلام الآدميين، وكلام الآدميين هذا مُبطل للصلاة، ويدل لذلك حديث معاوية ابن الحكم –رضي الله تعالى عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»

«إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس».

فإذا تعمد وأحال المعنى هنا لم يأتي بالذكر المشروع وإنما أتى بكلام الناس، فحينئذٍ يقول بأن صلاته تفسد عليه؛ لأنه تكلم في الصلاة.

قال رحمه الله تعالى: **[وبوجود سترة بعيده وهو عريان]** إذا كان عريانًا ولم يجد ما يستر به عورته صلى على حسب حاله كما تقدم في شروط الصلاة، لكن لو وجد السترة في أثناء الصلاة فإن هذا لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن تكون السترة قريبةً كأن تكون أمامه وتذكرها، أو أوتي له بسترة ونحو ذلك فإنه يستتر ويبني على صلاته، صلاته حينئذٍ تكون تامةً.

الحالة الثانية: أن تكون السترة بعيدةً، تكون السترة كما لو تذكر أنها في الطابق الثاني فيقول لك المؤلف –رحمه الله– تبطل عليه صلاته وحينئذٍ يستأنف الصلاة، يعني يستأنف الصلاة كما يترتب على ذلك من الحركة الكثيرة بغير ضرورة، نعم ترتيب على ذلك حركات كثيرة لغير ضرورة، ونقول حينئذٍ تبطل صلاته يستتر، ثم بعد ذلك يصلي.

قال رحمه الله تعال: **[وبفسخ النية]** نعم إذا فسخ النية، إذا قطع النية بطلت صلاته؛ لأن استصحاب حكم النية واجب في الصلاة، بمعنى ألا ينوي قطعها حتى تتم صلاته، فاستصحاب الحكم هذا واجب فإذا قطعها يجب، بطلت عليه صلاته ويجب عليه أن يستأنفها؛ لأن مما ذكرنا أن استصحاب حكم النية واجب وذلك ألا ينوي قطعها من حين أن يشرع في الصلاة إلى أن تتم صلاته.

قال رحمه الله تعالى: **[وبالتردد في الفسخ]** يتردد هل يخرج من الصلاة، أو لا يخرج من الصلاة؟

هل يبطل صلاته، أو لا يبطل صلاته؟

هذا ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله تعالى– أنه إذا تردد يعني لابد أن يكون عازمًا، فإذا تردد فإن هذا التردد ينافي العزم وهذا ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله تعالى–، والرأي الثاني أنه لا تبطل عليه صلاته إذا تردد يعني هل يخرج أو لا يخرج؟

لأن أصل النية لا يزال موجودًا، فمادام أن أصل النية لا يزال موجودًا ونقول بأن صلاته لا تبطل عليه، ويدل لذلك أيضًا حديث ابن مسعود كما في الصحيحين أنه قال: صليت مع النبي –صلى الله عليه وسلم– حتى هممت بأمر سوءٍ، قيل وما هممت به، قال هممت أن أجلس وأن أدعه، أن أدع النبي –صلى الله عليه وسلم– من تلقي أن فعل ابن مسعود تردد، يعني على القول أنه أراد الخروج من الصلاة فمع ذلك لم تبطل عليه صلاته.

قال رحمه الله: **[وبالعزم عليه]** يعني إذا عزم على الفسخ، يقول لك المؤلف –رحمه الله– تبطل عليه صلاته لعدم وجود أصل النية.

قال: **[وبشكه: هل نوى فعمل مع الشك عملا]** يعني إذا شك، إذا شك هل نوى أن يصلي، أو لم ينوى أن يصلي؟

وعمل أثناء الشك، هنا عمل عملًا فيقول لك المؤلف تبطل عليه صلاته، لماذا؟

لأن هذا العمل الذي عمله خلا من النية؛ لأنه الآن هو متردد هل نوى، أو لم ينوي؟

هل نوى أو لم ينوى؟

هذا العمل ثم عمل عملًا هذا العمل أثناء التردد، نعم هذا العمل أثناء التردد خلا من النية؛ لأنه هو متردد الآن ما في نية، فيقول لك المؤلف –رحمه الله تبطل صلاته؛ لأن هذا العمل خلا من النية، ويجب كما تقدم استصحاب حكم النية إلى نهاية الصلاة، وهذا ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله-.

والرأي الثاني: رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- يعني رأي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى- أنه لا يجوز، يعني لا يجوز الخروج من الصلاة للشك في النية للعلم أنه ما دخل إلا بنية، هو أصلًا يعني لا يجوز أن يشك أصلًا لماذا؟

لأن أصلًا ما قام إلا بنية، كونه قام وتحرك هذه هي النية، فالنية سهلة جدًا لكنها تكون صعبةً على أهل الوسواس، أهل الوسواس هم الذين تكون النية عليهم صعبة، أما من عاداهم فإن النية سهلة ومن علم شيئًا فقد نوى، فمجرد أنه تحرك هذه هي النية.

قال رحمه الله تعالى: **[وبالدعاء بملاذ الدنيا]** إذا دعا بملاذ الدنيا كأن يقول: "اللهم هب لي بيتًا واسعًا، أو سيارةً فاخرة، أو وظيفةً جيدة، أو نحو ذلك، أو ربح تجارةٍ، أو نحو ذلك يقول لك المؤلف –رحمه الله تعالى- تبطل عليه صلاته؟

ما هي العلة في ذلك؟

قالوا بأن هذا من كلام الآدميين، هذا من كلام الآدميين كونه يدعو من ملاذ الدنيا هذا من كلام الآدميين، المشروع أن يدعو بأمور الآخرة، نعم يدعو بأمور الآخرة كأن يسأل الله عز وجل المغفرة والنجاة من النار ودخول الجنة ونحو ذلك، وهذا ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله-.

والوجه الثاني في المذهب: أن هذا جائز ولا بأس به، ويدل لذلك حديث ابن مسعود لما علم النبي –صلى الله عليه وسلم- التشهد قال: ثم ليتخير من الدعاء أعجبه، ثم ليتخير من الدعاء ما شاء، قال: ثم ليتخير من الدعاء أعجبه، ثم ليتخير من الدعاء ما شاء.

وهذا هو الصواب؛ ولأن الدعاء حتى ولو كان بأمور الدنيا هو عبادة، نعم هو عبادة من العبادات، حتى ولو كان من أمور الدنيا مع أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كما سلف قال: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه، ثم ليتخير من الدعاء ما شاء».

قال رحمه الله: **[وبالإتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله أحمد]** يعني إذا أتى بكاف الخطاب، ومن أمثلة ذلك لو أن شخصًا عطس فقال "الحمد لله"، قال "يرحمك الله" أتى بكاف الخطاب فيكون هنا خاطب الآدمي، نعم خاطب الآدمي ومخاطبة الآدمي هذه من كلام الناس، وحديث معاوية ابن الحكم أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:

«إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»

«إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»

فيقولون هذا مخاطبة الآدمي في الصلاة إلى آخره، نعم.

والذي يظهر والله أعلم أنه إن قصد المخاطبة تبطل عليه صلاته، أما إذا ما قصد المخاطبة وإنما قصد الدعاء، نعم قصد الدعاء ولم يقصد أن يخاطبه فإن هذا جائز ولا بأس به، وكما تقدم أن ذكرنا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– وأن كل ذكرٍ وُجد سببه في الصلاة مشروع، كل ذكر وجد سببه في الصلاة نقول بأنه مشروع، هذا والذي يظهر والله أعلم تقدم دليل ذلك.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قال:

قال رحمه الله: **[وبالقهقهة]** نعم، إذا قهقه تبطل عليه صلاته، نعم تبطل عليه صلاته، والقهقهة هذه ضحكة معروفة وذلك أن هذه القهقهة تنافي هيئة الصلاة؛ لأن هيئة الصلاة هي الوقوف بين يدي الله عز وجل، والتذلل له سبحانه وتعالى، والخشوع ونحو ذلك فكونه يقهقه إلى آخره هذا ينافي هيئة الصلاة.

قال رحمه الله: **[وبالكلام]** هذا تقدم وهذا بالاتفاق، تقدم حديث معاوية ابن الحكم –رضي الله تعالى عنه–.

قال: **[ولو سهوا]** ولو تكلم سهوًا يقول كل المؤلف–رحمه الله– تبطل عليه صلاته، وسبق أن ذكرنا أن سائر المحظورات في الشريعة لابد لها من ثلاثة شروط، سائر المحظورات لكي يترتب عليها أثرها لابد لها من ثلاثة شروط:

الشرط الأول ماذا؟

الذكر.

والشرط الثاني: الاختيار.

والشرط الثالث: العلم.

وعلى هذا إذا كان جاهلًا فإن صلاته صحيحة، لو تكلم وهو جاهل بالصلاة نقول بأن صلاته صحيحة، لو تكلم ناسيًا غير ذاكر نقول بأن صلاته صحيحة، لو تكلم مكرهًا نقول بأن صلاته صحيحة، وأدلة هذه كثيرة ومرت علينا، نعم أدلتها كثيرة ومرت علينا، وعلى هذا لو تكلم في الصلاة سهوًا، أو جهلًا فإن صلاته صحيحة، ويدل لذلك حديث معاوية ابن الحكم، معاوية ابن الحكم –رضي الله تعالى عنه– تكلم في الصلاة ولم يعلم الناسخ؛ لأن الكلام في أول الأمر في الصلاة كان مباحًا، ثم نسخ وقال الله عز وجل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨] معاوية –رضي الله تعالى عنه– لم يعلم الناسخ فتكلم في الصلاة، نعم تكلم في الصلاة فلم يأمره النبي –صلى الله عليه وسلم– بالإعادة، الصواب أنه لو تكلم في الصلاة سهوًا نقول بأن صلاته صحيحة، والرواية الثانية عن الإمام أحمد –رحمه الله– اختيار شيخ الإسلام.

قال: **[وبتقدم المأموم على إمامه]** إذا تقدم المأموم على الإمام يقول لك المؤلف: تبطل عليه صلاته، وظاهر كلام المؤلف أنها تبطل مطلقًا سواء كان ذلك لحاجة، أو لغير حاجة، وعند الإمام مالك –رحمه الله– أنها لا تبطل الصلاة بتقدم، نعم لا تبطل الصلاة في تقدم المأموم على الإمام، والرأي الثالث التفصيل أنه إن كان لحاجة كما قال شيخ الإسلام فإن هذا جائز ولا بأس به، وإن كان لغير حاجة فإن هذا لا يجوز تبطل عليه الصلاة، وعلى هذا إذا كان لحاجة كما لو كان هناك زحام ونحو ذلك فيصح تقدم المأموم على الإمام؛ لأن وقوف المأموم خلف الإمام واجب والواجبات تسقط بالعجز عنها، الواجبات تسقط بالعجز عنها، وإذا كان هناك حاجة لتقدم المأموم على الإمام، فإن هذا جائز ولا بأس به.

قال رحمه الله تعالى: **[وبطلان٤ صلاة إمامه]** إذا بطلت صلاة الإمام أي تقدم الكلام عليها، وبطلان صلاة الإمام ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يبني صلاتهُ على حدث، فيتبين أن صلاته باطلة.

القسم الثاني: أن يسبقه الحدث في أثناء الصلاة، يعني في أثناء الصلاة خرج منه الحدث، فيقول لك المؤلف – رحمه الله تعالى- إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم لحصول ارتباط بين صلاة الإمام وصلاة المأموم، والرأي الثاني هو رأي الشافعية وأنه لا ارتباط بين صلاة الإمام وصلاة المأموم، وإنما الفائدة من اجتماع الإمام والمأموم هو حصول الأجل، تكثير الثواب ولا ارتباط بين الصلاتين، وهذا القول هو الصواب، يعني الشافعية يقولون بأنه لا ارتباط، بمعنى أن الخلل الذي يحدث في صلاة الإمام هل يسري إلى صلاة المأموم؟

الشافعية يقولون لا، والمؤلف وهو المذهب يقولون بأن الخلل الذي يحدث في صلاة الإمام يسري إلى صلاة المأموم فلا ارتباط، وعلى هذا إذا بطلت صلاة الإمام تبطل ماذا؟

صلاة المأموم، تبطل صلاة المأموم، فلا استخلاف نعم وهذا ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله تعالى- والصواب ما ذهب إليه الشافعية، ويدل ذلك حديث أبي هريرة في صحيح البخاري أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم»

«يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم»

وعلى هذا لو أن الإمام صلى بالناس وهو محدث نقول بأن صلاته غير صحيحة، وأما بالنسبة لصلاة المأمومين فإنها صحيحة، لا الخلل الموجود في صلاة الإمام لا يسري إلى صلاة المأموم، وحديث أبي هريرة واضح.

وأيضًا يدل بذلك أن عمر –رضي الله تعالى عنه- لما طعن خلف عبد الرحمن ابن عوف يصلي بالناس ومع ذلك لم يستأنف وصلى عثمان –رضي الله تعالى عنه- بالناس وهو جُنب فأعاد ولم يأمر الناس بالإعادة، ومثله أيضًا عمر –رضي الله تعالى عنه- صلى بالناس وهو جُنب فأعاد ولم يأمر الناس بالإعادة، فالصواب أن الخلل الحاصل في صلاة الإمام لا يسري إلى صلاة المأموم، فإذا بطلت صلاة الإمام فصلاة المأموم صحيحة.

والمأمومون الإمام إما أن يخلف من يصلي بهم، أو أنهم يخلفون من يكمل بهم الصلاة، أو أنهم يتمونها فرادى، نعم.

قال رحمه الله تعالى: **[وبسلامه عمدا قبل إمامه]** نعم إذا تسلم عمدًا قبل إمامه فإن صلاته تبطل عليه، مادام أن ذلك في غير عذرٍ؛ لأن المأموم يجب عليه أن يتابع الإمام، المتابعة واجبة وإذا سلم قبل سلام إمامه ترك المتابعة الواجبة، إنما جعل الإمام يؤتم به فلا تختلف عليه، فلا تختلف عليه كما جاء في حديث أنس وحديث عائشة

إلى آخره، قال: فلا تختلف عليه إنما جعل الإمام، وهنا لو سلم مادام أن سلامهُ ليس لعذر فنقول بأنه أختلف عن الإمام وتبطل عليه صلاته، ولكن لو كان لعذر، لو كان لعذرٍ حسي أو شرعي فإن صلاته صحيحة، ويدل لذلك حديث معاذ –رضي الله تعالى عنه– فإن إنه لما أطال بالناس الصلاة الأعرابي الذي خلف معاذ فأنفرد، أنفرد عن معاذ –رضي الله تعالى عنه–.

قال: نعم قال: **[أو سهوا ولم يعده بعده]** يعني لو أنه سلم قبل الإمام سهوًا، ثم سلم الإمام ولم يعده السلام هنا ترك ركنًا؛ لأن سلامه قبل الإمام غير معتبر؛ أن سلامه قبل الإمام غير معتبر فلابد أن يعيده، فإذا لم يعيده يكون نقص ركنًا من أركان الصلاة فيجب عليه أن يعيد الصلاة.

قال: **[وبالأكل وبالشرب٥ سوى اليسير عرفا لناس وجاهل]** نعم، يقول لك المؤلف –رحمه الله– الأكل والشرب أيضًا لا تصح تبطل الصلاة، الأكل والشرب باتفاق الأئمة إما أن يتفقون على ذلك، والحنابلة –رحمهم الله– يستثنون النافلة، يعني يقولون لا بأس الشرب يسيرًا في النافلة إذا أطال القيام والقراءة، قالوا بأنه ورد عن ابن الزبير –رضي الله تعالى عنه– لكن الأثر وارد عن ابن الزبير –رضي الله تعالى عنه– ضعيف لا يثبت، الصحيح أنه لا أن الصلاة تبطل بالأكل بالشرب، بالأكلِ والشرب في الصلاة النافلة وفي الفريضة، نعم في الصلاة النافلة وفي الفريضة تبطل الصلاة، وما ورد من أثر ابن الزبير نقول بأنه ضعيف لا يثبت عن ابن الزبير –رضي الله تعالى–، وقال لك المؤلف عرفًا، **[سوى اليسير عرفا لناس وجاهل]** وهذا كما تقدم أن ذكرنا، هذا مما يؤيد القاعدة إذا ذكرنا ما هي؟

أن سائر المنهيات لابد فيها من ماذا؟

من الذكر والاختيار والعلم، ولهذا قال لك: لو أكل وهو جاهل فصلاته صحيحة، أو شرب وهو ناسٍ أو جاهل فصلاته صحيحة، أو أكل وهو ناسٍ فصلاته صحيحة، مما يدل لما تقدم أن سائر المنهيات لابد لها من هذه الشروط الثلاثة.

قال: **[ولا تبطل إن بلع ما بين أسنانه بلا مضغ]** بلا علك، لو لكان بين أسنانه شيء من الطعام، وابتلعه يقول لك المؤلف –رحمه الله– لا تبطل صلاته، والرأي الثاني: التفصيل في المسألة وهو أن هذه الأشياء التي تكون بين الأسنان إن جرى بها الريق، إن جرى بها ريقه فإن صلاته لا تبطل عليه، وإن لم يجري بها ريقه بحيث

إنه يتمكن من إخراجه فإن صلاته تبطل عليه، وهذا يظهر والله أعلم أنه أقرب، نعم أنه أقرب، نقول هذه الأشياء إن جرى بها ريقه، يعني ابتلع ريقه وذهبت مع ريقه فهذا معفوٌ عنه؛ لأنه في غير اختياره، وأما إذا لم يجري بها الريق وتمكن من إخراجها فإنه ليس له أن يبتلعها.

قال رحمه الله: **[وكالكلام إن تنحنح بلا حاجة أو نفخ فبان حرفان أو انتحب لا خشية١، أو نفخ فبان حرفان، لا٢ إن نام فتكلم]** نقول كالكلام يعني تبطل هذه الأشياء، أولًا قال لك: **[إن تنحنح بلا حاجة]** ونأخذ من كلام المؤلف أن النحنحة لها قسمان:

القسم الأول: أن تكون لحاجةٍ، فهذه لا تبطل الصلاة كما لو طرق عليك طارق فتنحنحت لكي تعلمه أنك تصلي، فلا تبطله.

القسم الثاني: أن يكون ذلك لغير حاجة، فهذا تبطل وهم أستبعد هذا التفصيل بأن، بأنه إذا كان لحاجة ورد من حديث علي في السنن، ورد من حديث علي أنه قال: إن كان لي مدخلا عن النبي –صلى الله عليه وسلم– فإذا استأذنت تنحنح لي، أو كما جاء في الحديث لكن الحديث ضعيف، نعم وإن كان لغير حاجة يقول هذا كالكلام، الثاني الثانية قال لك: **[انتحب لا خشية]** انتحب النحيب هو ماذا؟

رفع الصوت بالبكاء، ورفع الصوت بالبكاء هذا له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون خشيةً من الله عز وجل، إنسان خشع وخاف الله عز وجل وتذكر وعيده، فأرتفع صوته بالبكاء ما حكم صلاته هنا؟

نقول بأن صلاته صحيحة، نقول بأن صلاته صحيحة.

الحالة الثانية: أن يكون ارتفاع الصوت هنا لا خشيةً وإنما لسبب آخر، مثلًا جاءه الخبر وهو في الصلاة أن قريبًا له توفي، ثم بعد ذلك علا صوته بالبكاء، ما حكم صلاته؟

تبطل عليه؛ لأنه انتحب لا خشية لله عز وجل، طيب قال لك: **[أو نفخ فبان حرفان]**إذا نفخ في الصلاة قال لك المؤلف إذا بان حرفان تبطل عليه صلاته، وهذا ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله– أنه إذا تنحنح أو انتحب لا خشيةً أو نفخ فبان حرفان أنه تبطل عليه صلاته، والرأي الثاني: اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– وهو قول أبي يوسف من الحنفية أن صلاته لا تبطل عليه، لماذا لا تبطل الصلاة؟

قال لك؛ لأن الذي جاءت فيه السنة أن الصلاة تبطل بأي شيء؟

بكلام الآدميين وهذا ليس من كلام الآدميين، هذه أصوات تعبر عن أحوال المصوتين بها، وليس داخل في كلام الآدميين، والسُمة إنما جاءت ببطلان الصلاة في أي شيء؟

بكلام الآدميين، هذه أصوات تعبر عن حال المصوتين بها، فالصواب في هذه المسألة أنه إذا انتحب أو تنحنح، أو نفخ فبان حرفان في النحنحة، في الانتحاب، في النفخ أن صلاته لا تبطل عليه؛ لأن الأصل هو ماذا؟

الأصل صحة، الأصلُ صحة الصلاة، وأما هذه الأصوات إلى آخره، فهذه تعبر عن أحوال المصوتين بها، نعم وليس من كلام الناس الذي قال فيه النبي –صلى الله عليه وسلم– «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»

قال رحمه الله: **[لا٢ إن نام فتكلم]** يعني لو غفى في صلاته فتكلم لا تبطل عليه صلاته؛ لأن النائم قد رفع عنه، رفع عنه القلم.

قال: [**أو سبق على لسانه حال قراءته أو غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب أو بكاء**] يعني يقول لك المؤلف –رحمه الله–: [**أو سبق على لسانه حال قراءته**] هو يقرأ ثم سبق على لسانه بعض الحروف التي ليست من، ليست من القراءة، نعم يقول لك المؤلف –رحمه الله– لا تبطل عليه صلاته؛ لأن هذا بغير اختياره كما أسلفنا أنه لابد من ثلاثة شروط: (الذكر والاختيار والعلم).

قال لك: [**أو سبق على لسانه حال قراءته**] نعم، [**أو غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب أو بكاء**] يعني لو غلبه سعال، نعم السعال معروف، أو عطاس معروف، غلبه يعني عطس في الصلاة، أو سعل في الصلاة، أو تتآب في الصلاة، أو بكى في الصلاة ولم يبن حرفان فهذه الأشياء يقول لك المؤلف –رحمه الله– بأنها لا تبطل عليه، نعم لا تبطل عليه صلاتهُ، نعم لا تبطل عليه صلاته، كما تقدم أن ذكرنا أن،كما تقدم أن ذكرنا أن حينما قال المؤلف –رحمه الله– تكلم عن النحنحة وعن النحيب، وكذلك أيضًا عن النفخ وأنه إذا بان حرفان فإن صلاته تبطل عليه أن هذه الأصوات التي تعبر عن أحوال المصوتين بها، أنها لا تبطل، نعم أنها لا تبطل الصلاة.